الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع20503.2014دد القضيــة**

تاريخــه :2015/11/04

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 نوفمبر 2014 عدد 3544 من الاستاذ "م. ل. ف" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش. ت. ك" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد :

1- "ب. و. ف" في شخص ممثله القانوني محاميه الاستاذ "ع. ر".

2- ورثــة المرحومــة "ن. ن" وهــم والــدها "س. ن" ووالــدتها "ح. ن" وابنهــا "م. أ. س" وابنتها "ش. ب. خ. س" و"خ. ب. م. س" في حق ابنته القاصرة "ر. س".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 76773 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2013 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده الاول بمائتين وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذان "م. ج" و"س. ب" حسب محضرهما عدد 38207 و23581 بتاريخ 3 و4 ديسمبر 2014

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 15 ديسمبر 2014حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 25 ديسمبر 2014 من الاستاذ "ع. ر" نيابة عن المعقب ضده الاول والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها لحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول الآن) امام محكمة ناحية تونس عارضا ان مورثة المدعى عليهم الاولين (المعقب ضدهم التأمين الآن) تحصلت في قائمة حياتها من البنك قرضا بقيمة 6300.000 بموجب عقد مسجل في 30 ديسمبر 2004 وقد توفيت بتاريخ 27 جويلية 2008 وبقي متخلدا بذمتها مبلغ 624.000د مع الفوائض وقد اكتتبت مورثة المدعى عليهم بواسطة تامين لدى المدعى عليها الثانية المعقبة الان كضمان لتغطية القرض او ما تبقى منه وان دينها ثابت ومعين ومال وطلب الزام المدعى عليهم بان يؤدوا له المبلغ المذكور مع الفوائض والمصاريف

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 84769 بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الثانية "ش. ت. ك" في شخص مثلها القانوني بان تؤدي للبنك المدعي المبالغ التالية :

1- ستمائة واربعة وعشرون دينار (624.000د) لقاء اصل الدين باقي القرض
2- الفائض الاتفاقي بنسبة 4 بالمائة بداية من 31 جانفي 2005 الى 31 ديسمبر 2008
3- فائض التاخير بنسبة 10 بالمائة بداية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء
4- مائتي دنيا ر(200.000د)لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

5- واحد وستون دينارا ومليمات 045 (61.045د) لقاء اجرة الاستدعاء ورفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورضها اصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

استنادا الى احكام الفصل 8 م ت باعتبار ان التصريح الكاذب للمؤمن لا تؤدي لبطلان عقد التامين طالما لم تقدم شركة التامين ما من شانه ان يثبت ان المقترضة كانت عالمة زمن اكتتاب عقد التامين على الحياة بمرضها وانها تعمدت اخفاء ذلك المرض وكان ذلك بسوء نية .

فاستأنفته المدعى عليها المحكوم ضدها امام المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى احكام الفصل 8 من م ت باعتبار ان اعفاء المؤمن بيانا غير صحيح لا يترتب عنه بطلان العقد الا اذا قام المؤمن الدليل في سوء نية المؤمن له وانه لا شيء بالملف يثبت نعمه المكتتبة اخفاء مرضها عند ابرام عقد التامين وكان ذلك عن سوء نية

فتعقبته المستأنفة بواسطة محاميها ناعية عليه ضعف التعليل وخرق وسوء تطبيق القانون

بمقولة ان ما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها غير صحيح لان المرض الذي تسبب في وفاة المعاقدة هو مرض خطير والهالكة كانت على علم باصابتها به منذ سنة 2001 وكونها ممرضة لا يمكن لها ان تصل خطورته وما يؤكد سوء نتيها هو اصابتها بالنفي في مطبوعة الاعلام بالخطر عن الاسئلة المظروفة بخصوص اصابتها باي مرض واجابتها بنعم عن السؤال ان كان بحالة صحية حسنة وانها لا يمكن ان تكون حاملة لخطورة مرضها زمن اكتتابها بعقد التامين ويكون بذلك الحكم المطعون فيه مفتقرا للتعليل الصحيح وخارقا لاحكام الفصلين 7 و8 م ت

طالبا نقض القرار المطعون فيه

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمـــــــــة

المطعن الوحيد الماخوذ من ضعف التعليل وخرق وسوء تطبيق القانون :

حيث اقتضى الفصل 8 من مجلة التامين ان عقد التامين يكون باطلا اذا تعمد المؤمن له كتمان امرا وقدم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الاعلام بالخطر وكان لذلك تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان او البيان غير الصحيح اثر في وقوع الحادث ولا يترتب عن كتمان المؤمن له ا مر الوعي اعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد الا ان أقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له وبالتالي فإن المشرع اوجب توفر شرطين متلازمين لبطلان عقدا لتامين وهما تعمدا لمؤمن له كتمان امرا وتقديم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الاعلام بالخطر واقامة المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له .

وحيث يتضح من مظروفات الملف ان المؤمن ادلى لتأييد دعواه وبالتالي لاثباته توفر الشرطين المشار اليهما اعلاه عقد التامين ومطبوعة الاعلام بالخطر وشهادة في معاينة الوفاة

وحيث ثبت من مدة المؤيدات بان المؤمن لها مورثة المعقب ضدهم كانت مصابة بمرض سرطان الثدي وانه تمت معاينة ذلك المرض في سبتمبر 2001 وانه هو السبب الذي ادى على وفاتها في جويلية 2008 وان المالكة تشتغل ممرضة

وحيث ان اجابتها بالمطبوعة المؤرخة في 30 سبتمبر 2004 أي خلال مرضها عن كل التساؤلات "بلا" NON بخصوص اصابتها بالامراض المذكورة وخاصة منها لسؤال عدد 4 والسؤال عدد 7 وحالة كونها ممرضة علاوة على اجابتها بنعم في السؤال عدد 2 المتعلق بهل هي حاليا وعادة بصحة جيدة ينم حتما في تعمدها كتمان حالتها الصحية وبالتالي سوء نيتها المترتبة عن ذلك الكتمان ضرورة انه بديهيا ان علم المؤمن بمرضها وحالتها الصحية يكون له تاثيرا على قبوله او رفضه التامين

وحيث واستنادا على ما تقدم تكون محكمة القرار المنتقد حينما قضت على النحو السالف ذكره تكون قد اورثت حكمها ضعفا في التعليل ادى الى تحريف الوقائع ومنه الى خرق القانون موجبا للنقض

لهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام حكام النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 4 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين زكية الماجري وسهام الصمادحي وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي

وحـــــرر في تاريخـــــه